قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/60	1552/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/28هـ الموافق 2015/10/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس الادارة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد تم الاستثمار في المدعى عليها (7020) بعدد 22845 سهماً وبناءً على القوائم المالية للشركة للربع الثاني 2014 أنها أفضل مكرر ربح تشغيلي واليوم يتضح أن الشركة تتلاعب بالقوائم المالية بناءً على إعلاناتها المضللة والمخالفة لنظام السوق المالية. المواد التي خالفتها المدعى عليها هي:1-المادة رقم 5 فقرة أ رقم 6 ، 5 من نظام السوق المالية السعودية. 2 -المادة رقم 25 فقرة ج من نظام السوق المالية السعودية. 3-المادة رقم 49 فقرة أ من نظام السوق المالية السعودية. 4-المادة رقم 55 من نظام السوق المالية السعودية. 5-المادة رقم 56 من نظام السوق المالية السعودية. 6-المادة رقم 76 من نظام السوق المالية السعودية. 7-المادة رقم 133 من نظام السوق المالية السعودية. 8-المادة رقم 229 من نظام السوق المالية السعودية، ولم يتم البيع حتى الآن. المستندات: نسخة من القوائم المالية للشركة من قائمة الدخل لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ قبل التعديل وهو ربح السهم 1.70 ريال وبعد التعديل.والتي توضح ربح السهم هو 54 هللة. مقابلة مدير الشركة الثلاثاء 11 محرم 1436هـ على قناة العربية. الطلبات: 1-التعويض بمبلغ وقدره 2.056.014.26 مليونين وستة وخمسون ألفاً وأربعة عشر ريالاً وستة وعشرون هللة وهو وقت شراء السهم قبل التعديل على القوائم المالية. 2-محاسبة مجلس الإدارة على هذا التلاعب".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث أن أمانة اللجنة الموقرة قد طلبت بأن تقوم موكلتنا بالرد على لائحة دعوى المدعية. فإننا نطلب من اللجنة الموقرة رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في المدعى عليها. واحتياطياً نطلب رفض الدعوى موضوعاً لأن المدعية لم تثبت مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات، وذلك كالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى) 1. إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي تزعم المدعية أنها لحقها ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء

ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعية. أما في الواقعة التي تدعي المدعية أنها لحقها الضرر بها جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعية –حسب زعمه – إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. 2. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. 3. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟. 4. وبناء على ذلك يتضح أن المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي. 5. على الرغم من عدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض. 6. أشارت المدعية في لائحة دعواها إلى أرقام مواد من نظام هيئة السوق المالية "نظام الهيئة"، لكن جهلت المدعية أو تجاهلت ما اشترطته المادة رقم 56 من نظام الهيئة، والتي تنص على التالي: "يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة." 7. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعية لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. والمدعية لم تقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. 8. أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم تثبت المدعية أنها ما كانت لتشتري ورقة المدعى عليها المالية لو علمت مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). 9. في هذا الصدد، حاولت المدعية اقحام الأداء والأرباح التي وزعتها المدعى عليها في الماضي لإلزام المدعى عليها بتوزيع أرباح في فترات أخرى. وهذه حجة باطلة تنم عن جهل المدعية بالسوق المالية. فإن الأداء الجيد للمصدر في وقت ما وتوزيع الأرباح في وقت سابق لا يعني في السوق المالية أن استمرارية

ذلك مضمونة في المستقبل، ومن يدخل في السوق المالية يتوجب عليه أخذ المخاطر وتحمل الخسائر في حال وقوعها. 10. وقد نصت المدعى عليها في نشرة إصدارها على أنه "قد يتأثر الوضع المالي الفعلي للشركة (المدعى عليها) ... و من ثم لا يجوز الاستناد على تسليم هذه النشرة ولا أي مخاطبات شفوية أو خطية أو مطبوعة تتعلق بالاكتتاب العام بأي شكل من الأشكال، على اعتبار أنه وعد أو إقرار، بالنسبة إلى أي نتائج أو أرباح أو حالات مستقبلية". 11. كذلك جاء في نشرة إصدار المدعى عليها ما نصه: "بصفة عامة، لا يوجد تأكيد على توزيع أي أرباح على الأسهم. أو قيمة الأرباح المزمع توزيعها في أي سنة من السنوات. فضلاً عن ذلك، قد تتعرض سياسة أرباح الأسهم الخاصة بالشركة للتغيير من وقت لآخر". 12. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم تثبت المدعية بأن الأشخاص الذين تطالبهم المدعية بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات تدعي المدعية أنها قد اعتمدت عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. 13. كذلك لم تثبت المدعية تحقق ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية. جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها). فلم تقدم المدعية ما يثبت أن المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. 14. أيضاً اشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم تقدم المدعية أي دليل على أن المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت. مخالفة طلبات المدعية لنظام الهيئة. 15. جاء في طلبات المدعية التي ختمت بها لائحة دعواها بأنها تطلب "التعويض بمبلغ وقدره 2.056.014،26". لكن لم تبين المدعية ما هي الأصول الشرعية أو النظامية التي بنت عليها هذا الطلب. 16. ثم وإن سلمنا بأن المدعية مستحقة للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعية لا تستحق التعويض عن كامل خسارته التي تدعيها. فإن المدعية لم تقم ببيع أسهمها بعد علمها بالإعلان التي تزعم أنه كان هو السبب في الأضرار التي تدعيها وهذا تفريط منها. فقد نصت المادة 55 على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. 17. كذلك فإن سهم المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت وأسباب تشغيلية وتجارية أخرى في نفس الإعلان في 2014/11/3م. كما أن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. 18. ومعلوم أن انخفاض السهم

بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة 55 من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. 19. اتهمت المدعية المدعى عليها بالتلاعب في قوائمها المالية، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم تقيم المدعية الدليل على وقوعها. فإن المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمتلاعب لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تلاعب. تجدر الإشارة هنا بأن المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رمتها المدعية جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعية بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. وبناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعية لم تثبت استحقاقها للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية السابق تعريفه. كما حضرها وكيل المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد وكيل المدعية بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها والمودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن رده عليها وعما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، أجاب بأن موكلته عندما استثمرت في الشركة المدعى عليها كان استثمارها بناء على قوائم الشركة المالية ومكرر ربحية والتي اتضح فيما بعد أنها لم تكن تعكس واقع الشركة مما أصاب موكلته بالضرر وهو يكتفي بهذا الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها حيث إن أنظمة هيئة السوق المالية تنص على حماية المساهمين من أي غش أو تضليل. وبسؤاله عن الآلية التي اعتمدت عليها موكلته في شراء هذه الأسهم، أجاب بأن الآلية كانت التركيز على الشركات الاستثمارية والأفضل من حيث مكرر الربحية وهذا سبب الشراء في أسهم المدعى عليها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها والذي ألحق الضرر بموكلته، أجاب بأن الشركة المدعى عليها كانت تعلم بأنه يوجد أخطاء في قوائمها المالية منذ بداية عام 2014م حسب ما صرح به المدير التنفيذي للشركة على قناة العربية في تاريخ 1436/1/11هـ ولو علمت موكلته بوجود هذه الاخطاء لما استثمرت في أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن كيفية معرفة موكلته بالإعلان الأخير الذي تعدلت فيه القوائم المالية للشركة المدعى عليها، أجاب بأن موكلته علمت بذلك عن طريق موقع تداول الرسمي. وبسؤاله عن السبب في عدم قيام موكلته ببيع أسهمها بعد الإعلان الأخير الذي تعدلت فيه القوائم المالية للشركة المدعى عليها، أجاب بأن السبب يكمن في أن موكلته لو تصرفت في أسهمها بالبيع فلن يكون لديها مستند على الأضرار التي أصابتها. وبسؤاله عن حصر طلبات موكلته، أجاب بأن موكلته تطالب بأن يتم تعويضها بنفس تكلفة شراء أسهمها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره وكيل المدعية وعما إذا كان لديه ما يود إضافته، أجاب بأن موكلته تتمسك بما جاء في ردها، وأضاف بأنه يرغب في توجيه

بعض الأسئلة لوكيل المدعية وذلك على النحو التالي:. السؤال الأول هل سبق لموكلتك أن قامت بشراء أسهم المدعى عليها قبل شرائها للدفعة الأخيرة التي ذكرها وكيلها في هذه الجلسة، السؤال الثاني هل اشترت موكلتك أسهماً بعد إعلان الشركة في 2014/11/03م، السؤال الثالث أشارت المدعية في لائحة دعواها إلى المواد رقم (76) و(133) و(229) من نظام السوق المالية فهل بالإمكان أن يدلنا وكيل المدعية على مكانها في النظام، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بالنسبة للسؤال الأول فالإجابة نعم سبق لموكلته أن قامت بالشراء في أسهم الشركة المدعى عليها وكان ذلك منذ فترة طويلة، أما بالنسبة للسؤال الثاني فالإجابة بأن موكلته لم تقم بالشراء أو البيع في أسهم الشركة المدعى عليها بعد الإعلان، أما بالنسبة للسؤال الثالث فالإجابة بأن هذه المواد ذكرت بالخطأ. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، أجاب وكيل المدعية بالنفي، أما وكيل الشركة المدعى عليها، فأجاب أما بالنسبة لإشارة وكيل المدعية لعبارات منسوبة للرئيس التنفيذي للمدعى عليها فإنه ينبغي أن لا يعول عليها حيث أنها أقوال ذكرت في خارج المحكمة وهي مظنة التغيير والتحريف، وإن سلمنا بأن هذه الأقوال المنسوبة إلى الرئيس التنفيذي السابق معتبرة أمام القضاء فإنها أقوال لا تثبت أن المدعى عليها كانت تعلم يقيناً بوجود أمور جوهرية يجب الإفصاح عنها، فإن المدعى عليها قد اتبعت الأنظمة المعتبرة في إجراءات التحقق من صحة قوائمها المالية والشركة لم تتيقن بوجود الحاجة لإقرار التعديلات على قوائمها المالية إلا قبيل الإعلان في 2014/11/03م وبذلك فإن المدعى عليها لم تخالف أيا من أنظمة هيئة السوق المالية المتعلقة بالإفصاح عن المستجدات، وإن سلمنا بأن ما نسب من عبارات للرئيس التنفيذي السابق صحيحة (ونحن لا نسلم بذلك) فهذا يشير إلى أن أشخاصاً تحايلوا على الأنظمة فينبغي توجيه الدعوى إلى هؤلاء الأشخاص بأعيانهم. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عما لحقها من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمها في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى وكيل المدعية تتمثل في امتلاك موكلته عدد (22,845) سهماً من أسهم المدعى عليها، واعتراضه على ما لحق موكلته من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن وكيل المدعية ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن وكيل المدعية يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.